الصلاة وقراءة الزائد عليه غير مفتقر اليه والحق العلامة الرملي تبعا
لوالده بقراءة الفاتحة من الجنب ما لو نذر قراءة سورة مثلا في وقت معين
وفقد الطهورين فانه يقرأها مع الجنابة لتعين الوقت بالنذر فتامل
الذي لا يعفى عنه اما ما يعفى عنه فلا يشترط الطهارة منه ومنه
محل الاستنجا بالحجر وان عرق ووصل الى الثوب ما لم يجاوز الصفحة
والحشفة كما مر في ثوب او بدن وهكان قال شيخنا لا يخفى ان لفظ
النجس في كلام المص عطف على الحدث فكلامه في طهارة البدن منه وادخال
الثوب والمكان فيه المؤدي الى التكرار فيهما بقوله بلباس طاهر الخ وبقوله
الوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر المص هذا غير مستقيم
فتامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي بدنه وملبوسه كما يأتي
فيهما ويشمل البدن داخل الفم والانف ونحوهما واعلم ان داخلهما هنا
كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة ولو رأينا في ثوب من
يريد الصلاة مثلا وفي بدنه نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه لان
الامر بالمعروف لا يتوقف على اثم او عصيان كما لو رأينا صبيا يزني بصبية
فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيان ولا تصح صلاة نحو قابض بيده
طرف حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجس فكانه
حامل له ولا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله
له ولو كان طرفه متصلا بساجور نحو كلب مثلا وهو ما يجعل في عنقه
او بحماره بنجاسة في محل اخر بطلت صلاته على الاصح ان كان الحبل مشدودا
بالساجور بخلاف ما لو القي عليه من غير شد فانها لا تبطل ومثله السفينة
ان كانت تنجر بجره والا فلا ستر لون العورة اي من اعلاها ولو عن
نفسه وجوانبها كذلك بحيث لا ترى من ذلك لا من اسفلها وان رئيت
بالفعل وما هنا عكس ما في الخف نظر الاصلهما غالبا واحترز باللون
عن الجرم فقط فانه مكروه ويكفي الستر بلون نحو الحنا قال شيخنا ولعله
استغنى عن شرط الجرم بذكر اللباس الاتي فتامل فان عجز عن سترها

اي ولو

اي ولو بفرش ثوبه على نجاسة هو محبوس عليها بلباس طاهر الخ هو
ظ في غير نحو الطين والما الكدر او الصافي المتراكم على خضرة بحيث
يمنع الرؤية ولو من نحو جلد او حرير لرجل وان حرم عليه عند القدرة على
غيره ولا يلزمه قطع ما زاد منه على العورة ويحتمل شموله لهما وهو افيد
واذا صلى في الملا جاز له الخروج الى الشط ليسجد معه وان لا يستوعبه
السجود فيهما ولو كان الستر بجب او حفرة ضيقة الراس بحيث يستران
الواقف فيهما وجب بذلك عند فقد غيره بخلاف الوقوف في نحو خيمة
ضيقة مثلا فانه لا يكفي فان خرقها ولو خرج راسه منها وصارت محيطة
به كفى الستر بها ويجب سترها اي العورة لا لفقد كونها عورة الصلاة
كما هو ظ فتامل ولو اخر هذه الجملة عن تقسيم العورة بعدها لكان اولى
عن الناس اي الذي يحرم عليهم النظر وان لزمهم غض ابصارهم
وفي الخلوة اي ولو في ظلمة الا لحاجة الخ هو راجع للخلوة كما
يدل له ما بعده ويحتمل عوده الى اعين الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها
للاستنجا بحضرة الناس فانه يجوز بل يجب ان خاف خروج الوقت
لا ان خاف فوت اوله او فوت الجماعة او الجمعة وعورة الذكر الخ
في الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه وعورته عند الاجانب جميع بدنه
وفي الخلوة السوأتان فقط كما نبه عليه الامام واعتمده الزركشي
وهو المعتمد وكذا الامة اي ولو مبعضة او خنثى عورتها في الصلاة
وعند المحارم كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة ملبوسي
وجهها الخ فيجب ستر شعرها وقدميها ويكفي ستر باطنهما بالارض فان
ظهر من عقبها شيء ولو عند ركوعها بطلت صلاتها اما عورة الحرة
اي وكذا الامة ولو قال وعورة الانثى فهذه ومحلها لكان اولى كما
مر وعورتها اي الحرة كالذكر اي كعورته في الصلاة لا في الخلوة فهي
ما بين سرتها وركبتها وكذا الامة والعورة بفتح العين المهملة لغة
النقص اي والاستقذار ونحوه على ما يجب ستره اي في الصلاة او

Copyright © King Saud University